بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته ـ وكيله النقيب الحقوقي بشير سعد داود .

المميز عليه ـ المدعي ـ / اياد كاظم سعيد وكيله المحامي حسين سفاح رحيم الركابي .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٩٧ ومنح رتبة ملازم اول في تموز عام ٢٠٠٠ واستمر في الخدمة لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد سقوط النظام البائد التحق بالعمل في وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة واسط بموجب الامر الاداري المرقم (١٧١٠) في ٢٠٠٣/٧/٣١ واستمر بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية وتم ترقيته الى رتبة نقيب في تموز ٢٠٠٧ وطلب لعدة مرات اضافة خدمته من عام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٦ ، علماً بأن امر تثبيته على ملاك وزارة الداخلية صدر بموجب الامر الديواني الصادر من مكتب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (٤٢٣٨/١٤٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وكتاب وزارة الداخلية /وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية/المديرية العامة لادارة الافراد المرقم (١٠٤٤٦) في ٢٠١٠/٣/١٤ وكتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /مديرية الادارة/ادارة الضباط المرقم (١٤٣٦٦) في ٢٠١٠/٣/٢٩ والمتضمن (تثبيت تعيين الضباط المثبتة اسمائهم في القوائم المرفقة على ملاك وزارة الداخلية واعتباراً من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم بالعمل ضمن تشكيلات الوزارة) وكان تسلسله (٧٢) من الامر المذكور انفاً ، وقد منح قدماً لمدة سنة بموجب الامر الصادر من وزارة الداخلية المرقم (٢١١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ واثناء مداهمته اوكار المجاميع الارهابية

اصيب بجروح بالغة في رأسه وقد تم اعتبار اصابته اثناء الخدمة ومن جراءها وشموله بالامتيازات المقررة بموجب كتاب مجلس الوزراء وحسب كتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/التقاعد المرقم (٣٥٣١٦) في ٢٠٠٨/٩/١٣ . الا ان وزارة الداخلية لم تقوم باحتساب خدماته السابقة لاصدار امرها بتثبيته رغم صدور امر من القائد العام للقوات المسلحة ونص الامر على احتساب خدمته من تاريخ التحاقه بالوزارة وان الامر الديواني لم يتم الغائه ومازال ساري المفعول بالإضافة الى ذلك ان الوزارة لم تقم بتحديد عنوانه الوظيفي هل هو متعاقد ام متبرع ام ضابط ام شرطي لاسيما انه كان يمارس منصب ضابط فطي بدليل قيادته لعدد من الشرطة بمداهمة اوكار الارهابيين واصابته ، قدم طلباً بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ لغرض احتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ وتم رفض طلبه في ٢٠١١/٢/٢٨ ، تظلم بتاريخ ٢٠١١/١١/٩ وتم رفضه في ٢٠١١/١٢/٥ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ واضافة القدم الممنوحة له ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ وبعد الاضبارة (١٣/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ ورد دعواه عن طلب إضافة مدة القدم الممنوحة له لعدم وجود امتناع من المدعى عليه باحتسابها وردها فيما يخص المدعى عليه الثاني (مدير عام شرطة محافظة واسط/اضافة لوظيفته) كونه لا يملك الشخصية المعنوية . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف على القرار المميز وجد ان المحكمة افهمت ختام المرافعة في الجلسة المؤرخة في ٢٠١٢/٧/٩ وعينت يوم ٢٠١٢/٧/٢٣ موعداً لافهام القرار وفي اليوم المعين لتفهيم القرار وجد ان المحضر تضمن تشكيل المحكمة من نفس الاعضاء الا انه لم يتم التوقيع على هذا المحضر الا من قبل احد الاعضاء فقط مما اخل بصحة صدور الحكم المميز

هذا من جانب ومن جانب اخر فقد لوحظ ان محضر جلسة ٢٠١٢/٥/٢ تم توقيعه من قبل رئيس المحكمة فقط دون توقيعه من بقية اعضاء المحكمة ولما تقدم قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لملاحظة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا